

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 26 شعبان سنة 1437 هـ الموافق 2016/06/02م
في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة
رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنياابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2016/07 المتضمن القرار رقم
2014/62 بتاريخ: 2014/08/26 الصادر عن الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط المطعون فيه بالنقض
والمشمول فيه كل من شركة الصيد وإيداع البواخر والتجارة
العامة (SOTRAS-SP) ممثلة بالأستاذين/ محمد ولد
المختار ومحمد الأمين باله من جهة، و تجمع أفاتا ميكا
(AFA/TAMEGA) ممثلا بالأستاذ/ لي صيدو من جهة
ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

عرض النزاع على المحكمة التجارية بولاية أنواكشوط وأصدرت فيه حكمها رقم: 2013/80 بتاريخ:
2013/07/01 القاضي برفض الدعوى وبالرسوم وبالمصاريف على خاسرها، فتم استئناف الحكم

القضية رقم: 2016/07

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : شركة الصيد وإيداع البواخر
والتجارة العامة (SOTRAS-SP).

يمثلها: دان/ محمد ولد المختار ومحمد
الأمين باله.

المطعون ضده: تجمع أفاتا ميكا
(AFA/TAMEGA).

يمثله: ذ/ لي صيدو.

القرار محل الطعن : رقم 2014/62

صادر بتاريخ : 2016/08/26

رقم القرار : 2016/34

تاريخه : 2016/06/23

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول الطعن بالنقض شكلا و رفضه أصلا.

وأصدرت في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2014/62 بتاريخ: 2014/08/26 المتضمن قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيد الحكم المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض، والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2014/11/20 وتبليغها بتاريخ: 2016/04/13 وانصرام أجل الرد عليها أحيل الملف إلى المقرر الذي أودع تقريره بتاريخ: 2016/05/30 ثم إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/05/31 ليتم نشره في الجلسة العلنية بتاريخ: 2016/06/02 ويتلى التقرير فيه ويقدم الأطراف ملاحظاتهم وتتمسك النيابة العامة بما كتبت ليتم حجه للمداولات لحين انعقاد الجلسة المنعقدة بتاريخ: 2016/06/23 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعنة بالنقض:

نعت الطاعنة على القرار المطعون فيه جملة من العيوب أهمها:

- أن قرار محكمة الاستئناف بتأكيده لحكم محكمة الأصل جعله متضمنا لعيوب ذاتية بوصف هذا الأخير أصبح حيثية من حيثياته.
- أن الحكم والقرار المؤكد له تجاهلا للاعترافات الصريحة الصادرة عن المدعى عليها بموجب عدة رسائل تعرضت (أي الطاعنة) لتواريخها.
- أن تجاهل تلك الاعترافات والرسائل يعتبر إفراغا للوثيقة العرفية من قيمتها القانونية كوسيلة إثبات خرقا لنص المادتين: 403 - 421 من ق.إ.ع.
- أن عدم الرد على وسائل الدفاع التي أثارها الطاعنة يعتبر سببا وجيها وكافيا للنقض.
- أن محاكم الموضوع عجزت عن تكليف هذه النازلة المتعلقة بعقد الوكالة بعمولة والذي تحكمه وتنظمه المواد: 1005 - 1013 - 1019 - 1020 من م.ت، كما عجزت عن تحديد أطراف تلك العلاقة حتى تصل بعد تحديدها للمسؤولية الثابتة للمطعون ضدها المتمثلة في حرمان العارضة من عمولتها وتعريضها لغرامات جمركية أضرت بها وبسمعتها مما يشكل عجزا في تكليف القضية وتطبيق النصوص التعاقدية المترتبة عليها، مطالبا في الأخير بنقض القرار رقم: 2014/62 الصادر بتاريخ: 2014/08/26 وإحالة القضية و الأطراف إلى محكمة استئناف بتشكيلة مغايرة لتفادي ما أخلت به سلفها.

ب - المطعون ضدها:

أما المطعون ضدها فلم تجب على ما أثارته الطاعنة رغم تبليغها بمذكرة الطعن بتاريخ: 2016/04/13 كما يثبت ذلك محضر كاتب ضبط هذه الغرفة.

2 - المحكمة :

- حيث قدم الطعن بالنقض في أجله وممن له الصفة والمصلحة فيه فتعين قبوله في الشكل وفقا لما تنص عليه المواد: 203 إلى 211 من ق.إ.م.ت.إ.

أما الذي رام به الطاعن النيل من مبنى القرار فلا دليل فيه على ضعف ما سيق عليه كما لا صلة تجعله واردا عليه أصلا.

ذلك أن معتمد القرار فيما زكى من عمل محكمة الأصل وما أقرت به كان مرده إلى أن الطاعنة لم تثبت أنها وفّت بالتزامها من أداء مستحقات الجمارك وسوابقها ولو احقها حتى تستحق ما طلبت، ويكون لزاما على من كلفتها بهذا العمل لقاء أجر أن تستلم بضاعتها وتدفع الأجر.

أما قولها أن سبب إلزامها بالغرامة وما جر عليها بقاء البضاعة في حوزة الجمارك كان مرده لعدم دفع موكلتها لضريبة القيمة المضافة، فلا يستقيم مع القائم مما لم تستطع نفيه من كون المطعون عليها معفاة بالمرّة من هذه الضريبة، فلا معنى ولا مفاد فيما قيل يرجع فيه بأساس فيما أذن في العمل به من المادة 204 من ق.إ.م.ت.إ، يطعن فيه بهذا القرار.

- وحيث إن النيابة العامة بعد اطلاعها على الملف طلبت قبول الطعن في الشكل ورفضه في الأصل وقد جاء مستمسك المحكمة متفقا مع هذا الطلب.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 219 - 222 - 229 من ق.إ.م.ت.إ.

والمواد: 1 - 6 - 9 - 10 - 1006 - 1015 من م.ت.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط
محفوظ ولد محمد الأمين



المقرر

الرئيس
محمود ولد احمدو سالم ولد أبي

